



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 105 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 106 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 107 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 104 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1428 الموافق 8 أبريل سنة 2007، يؤسس نظاما تعويضيا لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة..... 9

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1427 الموافق 21 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري..... 10

وزارة الأشغال العمومية

- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.. 39

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1428 الموافق 4 فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 39

وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات..... 40

وزارة الصناعة

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007، يحدد تشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية..... 40

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل،
حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-43 المؤرخ
في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانيات تسيير
الوزارات المذكورة أدناه، الأبواب الآتية :

- مصالح رئيس الحكومة

الفرع الأول - رئيس الحكومة

الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

باب رقمه 37-12 وعنوانه " رئيس الحكومة -
النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات
التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

- وزارة الشؤون الخارجية

الفرع الأول - فرع وحيد

الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

باب رقمه 37-10 وعنوانه " الإدارة المركزية -
النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات
التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

الفرع الجزئي الثاني - المصالح الموجودة في

الخارج

باب رقمه 37-28 وعنوانه " المصالح الموجودة في
الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات
التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية

الفرع السادس - المديرية العامة للمواصلات
الوطنية

الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

باب رقمه 37-05 وعنوانه " المديرية العامة
للمواصلات الوطنية - الانتخابات".

**مرسوم رئاسي رقم 07 - 105 مؤرخ في 23 ربيع
الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007،
يتضمن إحداث أبواب وتحويل امتداد في
ميزانية الدولة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي
الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006
والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم
عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف
المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-25 المؤرخ
في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-26 المؤرخ
في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-27 المؤرخ
في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-28 المؤرخ
في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007

وستمائة وأربعة وستون ألف دينار (5.077.664.000 دج)
مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب
رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2007
اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعة وسبعون مليوناً
وستمائة وأربعة وستون ألف دينار (5.077.664.000 دج)
يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي
الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق
11 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

- وزارة العدل

الفرع الأول - مديرية الإدارة العامة

الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

باب رقمه 37-15 وعنوانه "الإدارة المركزية -
النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات
التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

- وزارة الاتصال

الفرع الأول - فرع وحيد

الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

باب رقمه 37-16 وعنوانه "الإدارة المركزية -
النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات
التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2007
اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعة وسبعون مليوناً

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
147.900.000	رئيس الحكومة - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007.....	37 - 12
147.900.000	مجموع القسم السابع	
147.900.000	مجموع العنوان الثالث	
147.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
147.900.000	مجموع الفرع الأول	
147.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
36.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007	10 - 37
36.000.000	مجموع القسم السابع	
36.000.000	مجموع العنوان الثالث	
36.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
248.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007	28 - 37
248.000.000	مجموع القسم السابع	
248.000.000	مجموع العنوان الثالث	
248.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
284.000.000	مجموع الفرع الأول	
284.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.791.220.000	الإدارة المركزية - الانتخابات	05 - 37
1.791.220.000	مجموع القسم السابع	
1.791.220.000	مجموع العنوان الثالث	
1.791.220.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.441.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15 - 37
2.441.200.000	مجموع القسم السابع	
2.441.200.000	مجموع العنوان الثالث	
2.441.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.232.420.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع السادس</p> <p>المديرية العامة للمواصلات الوطنية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
43.540.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات	05 - 37
43.540.000	مجموع القسم السابع	
43.540.000	مجموع العنوان الثالث	
43.540.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
43.540.000	مجموع الفرع السادس	
4.275.960.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	
	<p>وزارة العدل</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مديرية الإدارة العامة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
33.804.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007	15 - 37
33.804.000	مجموع القسم السابع	
33.804.000	مجموع العنوان الثالث	
33.804.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
33.804.000	مجموع الفرع الأول	
33.804.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الاختتام	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
336.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007	16 - 37
336.000.000	مجموع القسم السابع	
336.000.000	مجموع العنوان الثالث	
336.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
336.000.000	مجموع الفرع الأول	
336.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	
5.077.664.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-32 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المساهمات وترقية الاستثمارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

مرسوم رئاسي رقم 07 - 106 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 67-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-01 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43-01 "الإدارة المركزية - مصاريف طباعة القرآن الكريم وكتب تسجيل ملتقيات الفكر الإسلامي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 104 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1428 الموافق 8 أبريل سنة 2007،
يؤسس نظاما تعويضيا لفائدة المدققين الماليين
في مجلس المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-420 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007

اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير

المساهمات وترقية الاستثمارات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 07 - 107 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007،
يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-34 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

المادة 3 : تؤسس لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة، زيادة على ذلك، منحة شهرية عن المردودية تحسب بنسبة أقصاها 30 % من المرتب الرئيسي.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1428 الموافق 8 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم النظام التعويضي الذي يطبق على المستخدمين الذين ينتمون إلى سلك المدققين الماليين في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يؤسس لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة تعويض شهري عن التبعة نسبته 30 % ويحسب على أساس المرتب الرئيسي.

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : يحتوي مستخرج السجل التجاري المتعلق بالقيد والتعديل والشطب حسب الحالة على جناح أو جناحين من الورق المقوى بقياس يساوي 15 سنتيمترا x 21 سنتيمترا لكل جناح.

المادة 3 : يجب أن يكون مستخرج السجل التجاري المذكور في المادة 2 أعلاه، بلون ذي عمق :

– أزرق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل،

– أخضر بالنسبة للأشخاص المعنويين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل،

– برتقالي بالنسبة للفروع والممثلات التجارية الأخرى في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل،

– أصفر بالنسبة للتجار غير القارين في حالتي القيد والتعديل،

– بنفسجي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص الطبيعيين في حالة التعديل،

– رمادي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص المعنويين في حالة التعديل،

– أبيض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في حالة الشطب.

المادة 4 : يلحق نموذج كل مستخرج من السجل التجاري المذكور في المادة 2 أعلاه، بهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1427 الموافق 21 نوفمبر سنة 2006.

الهاشمي جعوب

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1427 الموافق 21 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، لا سيما المادة 14 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومميزاته المسلم للتجار عند التسجيل في السجل التجاري.

الملحق الأول

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد شخص طبيعي

الجنح الأول :

الظهر :

الوجه :

الاسم واللقب أو الألقاب :

.....

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد :

جنسية الخاضع للقيد :

عنوان الخاضع للقيد :

.....

الاسم التجاري :

عنوان القاعدة التجارية :

.....

ولاية التواجد :

ملكية القاعدة التجارية :

ملكية المحل التجاري :

تاريخ بداية النشاط :

عدد المؤسسات الثانوية :

.....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري

قيد

شخص طبيعي

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الملحق الأول (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد شخص طبيعي

الجناح الثاني :

الظهر :

الوجه :

المعقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارراً أو غير قارراً دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قارراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

<p>إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي</p>	<p>إمضاء المأمور</p> <p>التاريخ :</p> <p>الرقم التسلسلي :</p>
--	--

قطاع النشاط	
النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط

الملحق 2

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لشخص طبيعي

الجنح الأول :

الظهر :

الوجه :

الاسم واللقب أو الألقاب :

.....

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد :

جنسية الخاضع للقيد :

عنوان الخاضع للقيد :

.....

الاسم التجاري :

عنوان القاعدة التجارية :

.....

ولاية التواجد :

ملكية القاعدة التجارية :

ملكية المحل التجاري :

تاريخ بداية النشاط :

عدد المؤسسات الثانوية :

.....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص طبيعي

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الملحق 2 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لشخص طبيعي

الجناح الثاني :

الظهر :

الوجه :

المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارراً أو غير قارراً دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قارراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتعديل
أو ممثله الشرعي

إمضاء المأمور

التاريخ :

الرقم التسلسلي :

نموذج مستخرج السجل التجاري

خاص بقيد ثانوي لشخص طبيعي

الوجه :

<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>وزارة التجارة</p> <p>المركز الوطني للسجل التجاري</p> <p>C.N.R.C</p>	
<p>تاريخ قيد المؤسسة الثانوية :</p> <p>رقم التسجيل الرئيسي :</p>	<p>قطاع النشاط</p> <p>رمز أو رموز النشاط</p> <p>تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة</p>
<p>الاسم واللقب أو الألقاب :</p> <p>تاريخ ومكان ميلاد الخاضع :</p> <p>جنسية الخاضع :</p> <p>عنوان إقامة الخاضع :</p> <p>عنوان القاعدة التجارية الثانوي :</p> <p>ولاية التواجد :</p> <p>التسمية أو العلامة :</p> <p>عنوان القاعدة التجارية الرئيسي :</p> <p>تاريخ بداية النشاط :</p> <p>ملكية القاعدة التجارية :</p> <p>ملكية المحل التجاري :</p>	
<p>إمضاء الخاضع للقيد</p> <p>أو ممثله الشرعي</p>	<p>إمضاء المأمور</p> <p>التاريخ :</p> <p>الرقم التسلسلي :</p>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
مؤسسة ثانوية
معدل
شخص طبيعي

..... الاسم واللقب أو الألقاب :

..... تاريخ ومكان ميلاد الخاضع :

..... جنسية الخاضع :

..... عنوان إقامة الخاضع :

.....

..... عنوان القاعدة التجارية الثانوي :

.....

..... ولاية التواجد :

..... التسمية أو العلامة :

.....

..... عنوان القاعدة التجارية الرئيسي :

.....

..... تاريخ بداية النشاط :

..... ملكية القاعدة التجارية :

..... ملكية المحل التجاري :

الملحق 5

نموذج مستخرج السجل التجاري

خاص بقيد شخص معنوي

الجزء الأول :

الظهر :

الوجه :

..... عنوان الشركة أو تسميتها :

 الشكل القانوني :
 عنوان مقر الشركة :

 ولاية التواجد :
 مبلغ رأسمال الشركة :
 تاريخ بداية النشاط :
 ملكية القاعدة التجارية :
 ملكية المحل التجاري :
 عدد المؤسسات الثانوية :

 الممثل أو الممثلون الشرعيون



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري

قيد

شخص معنوي

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

<p>المعقوبات التي يتعرض لها الفاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.</p> <p>طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قاراً دون التسجيل في السجل التجاري، - يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، - يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري، - يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، - يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، - لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه، - يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، - لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية، - يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى. <p>ملاحظة :</p> <p>"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".</p>	
<p>إعضاء الفاضع للقيد أو مثله الشرعي</p>	<p>إعضاء المامور</p>
<p>التاريخ :</p> <p>الرقم التسلسلي :</p>	

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الملحق 6 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لشخص معنوي

الجناع الثاني :

الظهر :

الوجه :

المعقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارراً أو غير قارراً دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قارراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إعضاء الخاضع للتعديل
أو ممثله الشرعي

إعضاء المأمور

التاريخ :

الرقم التسلسلي :

قطاع النشاط

النشاط أو الأنشطة الممارسة

رمز أو رموز النشاط

الملحق 7

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد ثانوي لشخص معنوي

الظهر :

الوجه :

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : رقم التسجيل الرئيسي :		 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C			
قطاع النشاط		مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية قيد شخص معنوي			
رمز أو رموز النشاط	تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة	عنوان الشركة أو تسميتها : الشكل القانوني للشركة : عنوان المؤسسة الثانوية : ولاية التواجد : عنوان المحل التجاري الرئيسي : تاريخ بداية النشاط :			
		الممثل أو الممثلون الشرعيون			
		الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة
إسماء المأمور إسماء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي		التاريخ : الرقم التسلسلي :			

<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>وزارة التجارة</p> <p>المركز الوطني للسجل التجاري</p> <p>C.N.R.C</p>		<p>تاريخ قيد المؤسسة الثانوية :</p> <p>رقم التسجيل الرئيسي :</p>	
<p>قطاع النشاط</p> <p>.....</p>		<p>رمز أو رموز النشاط</p> <p>تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة</p>	
<p>مستخرج السجل التجاري</p> <p>مؤسسة ثانوية</p> <p>معدل</p> <p>شخص معنوي</p>		<p>عنوان الشركة أو تسميتها :</p> <p>الشكل القانوني للشركة :</p> <p>عنوان المؤسسة الثانوية :</p> <p>ولاية التواجد :</p> <p>عنوان المحل التجاري الرئيسي :</p> <p>تاريخ بداية النشاط :</p>	
<p>الممثل أو الممثلون الشرعيون</p>		<p>الاسم واللقب</p> <p>تاريخ ومكان الميلاد</p> <p>العنوان</p> <p>الصفة</p> <p>الجنسية</p>	
<p>إعضاء المأمور</p> <p>إعضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي</p>		<p>التاريخ :</p> <p>الرقم التسلسلي :</p>	

الملحق 9

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد الفروع أو الممثلات التجارية

الجزء الأول :

الظهر :

الوجه :

..... عنوان الشركة أو تسميتها :

 الشكل القانوني :
 عنوان مقر الشركة :

 ولاية التواجد :
 مبلغ رأسمال الشركة :
 تاريخ بداية النشاط :
 عدد المؤسسات الثانوية :

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
قيد

الفروع أو الممثلات التجارية

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الملحق 9 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد الفروع أو الممثلات التجارية

الجناح الثاني :

الظهر :

الوجه :

المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي	إمضاء المأمور التاريخ : الرقم التسلسلي :
---------------------------------------	--

المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.	قطاع النشاط	
طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :	النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط
<ul style="list-style-type: none"> - يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري، - يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، - يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري، - يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، - يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، - لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه، - يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، - لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية، - يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى. <p>ملاحظة :</p> <p>"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".</p>		

الملحق 10

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل للفروع أو الممثلات التجارية

الجناع الأول :

الظهر :

الوجه :

..... عنوان الشركة أو تسميتها :

 الشكل القانوني :
 عنوان مقر الشركة :

 ولاية التواجد :
 مبلغ رأسمال الشركة :
 تاريخ بداية النشاط :
 عدد المؤسسات الثانوية :

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل

الفروع أو الممثلات التجارية

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الملحق 10 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري معدل للفروع أو الممثلات التجارية

الجناح الثاني :

الظهر :

الوجه :

المعقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارراً أو غير قارراً دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قارراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتعديل
أو ممثله الرسمي

إمضاء المأمور

التاريخ :

الرقم التسلسلي

قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
النشاط أو الأنشطة الممارسة	

الملحق 11

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد ثانوي للفروع أو الممثلات التجارية

الظهر :

الوجه :

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : رقم التسجيل الرئيسي :		 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C													
قطاع النشاط		مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية قيد الفروع أو الممثلات التجارية													
تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط	عنوان الشركة أو تسميتها : الشكل القانوني للشركة : عنوان المؤسسة الثانوية : ولاية التواجد : عنوان المحل التجاري الرئيسي : تاريخ بداية النشاط :													
		الممثل أو الممثلون الشرعيون													
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم واللقب</th> <th>تاريخ ومكان الميلاد</th> <th>العنوان</th> <th>الصفة</th> <th>الجنسية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>				الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية					
الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية											
إسماء المأمور إسماء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي		التاريخ : الرقم التسلسلي :													

الملحق 12

نموذج مستخرج السجل التجاري معدل خاص بفتح ثانوي للفروع أو الممثلات التجارية

الظهر :

الوجه :

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية :		الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		وزارة التجارة	
رقم التسجيل الرئيسي :		المركز الوطني للسجل التجاري		C.N.R.C	
قطاع النشاط		مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية معدل الفروع أو الممثلات التجارية			
رمز أو رموز النشاط		عنوان الشركة أو تسميتها :			
تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة		الشكل القانوني للشركة :			
		عنوان المؤسسة الثانوية :			
		ولاية التواجد :			
		عنوان المحل التجاري الرئيسي :			
		تاريخ بداية النشاط :			
		الممثل أو الممثلون الشرعيون			
		الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة
					الجنسية
إحداثيات المأمور					
إحداثيات الخاضع للتعديل أو مثله الشرعي					
التاريخ :					
الرقم التسلسلي :					

الملحق 13

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد تاجر غير قار - شخص طبيعي

الجنحة الأول :

الظهر :

الوجه :

الاسم واللقب أو الألقاب :

.....

عنوان الخاضع للقيد :

.....

ولاية التواجد :

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد :

.....

جنسية الخاضع للقيد :

مكان مزاولة النشاط عند الاقتضاء :

.....

.....

تاريخ بداية النشاط :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري

قيد

تاجر غير قار - شخص طبيعي

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الملحق 13 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد تاجر غير قار - شخص طبيعي

الجناح الثاني :

الظهر :

الوجه :

المعقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قاراً دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي	إمضاء المأمور
	التاريخ : الرقم التسلسلي :

قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
النشاط أو الأنشطة الممارسة	

الملحق 14

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لتاجر غير قار - شخص طبيعي

الجنحة الأولى :

الظهر :

الوجه :

الاسم واللقب أو الألقاب :

.....

عنوان الخاضع للقيد :

.....

ولاية التواجد :

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد :

.....

جنسية الخاضع للقيد :

مكان مزاولة النشاط عند الاقتضاء :

.....

.....

تاريخ بداية النشاط :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل

تاجر غير قار - شخص طبيعي

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الملحق 14 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لتاجر غير قار - شخص طبيعي

الجناح الثاني :

الظهر :

الوجه :

المعقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قاراً دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتعديل
أو ممثله الرسمي

إمضاء المأمور

التاريخ :

الرقم التسلسلي :

الملحق 15

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لمؤجر المحل التجاري - أشخاص طبيعية

الجنحة الأولى :

الظهر :

الوجه :

الاسم واللقب أو الألقاب :	
تاريخ ومكان ازدياد المؤجر :	
عنوان الإقامة :	
.....	
عنوان المحل التجاري :	
تاريخ بداية النشاط :	
قطاع النشاط	
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة
.....	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص طبيعي
مؤجر المحل التجاري

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل أو التعديل في السجل التجاري :

الملحق 15 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لمؤجري المحل التجاري - أشخاص طبيعية

الجناح الثاني :

الظهر :

الوجه :

المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارراً أو غير قارراً دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قارراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

**إمضاء الخاضع للتسجيل
أو ممثله الرسمي**

إمضاء المأمور

التاريخ :

الرقم التسلسلي :

الملحق 16

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لمؤجر المحل التجاري - اشخاص معنوية

الجزء الأول :

الظهر :

الوجه :

عنوان الشركة وتسميتها :	
عنوان مقر الشركة :	
اسم ولقب أو ألقاب وتاريخ ومكان ميلاد الممثل الشرعي :	
تاريخ بداية النشاط :	
مبلغ رأسمال الشركة :	
قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
النشاط أو الأنشطة الممارسة	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص معنوي
مؤجر المحل التجاري

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل أو التعديل في السجل التجاري :

الملحق 16 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لمؤجري المحل التجاري - اشخاص معنوية

الجناح الثاني :

الظهر :

الوجه :

المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارراً أو غير قارراً دون التسجيل في السجل التجاري،

- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،

- يمارس نشاطا تجاريا قارراً دون حيازة محل تجاري،

- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،

- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،

- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،

- يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،

- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،

- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتعديل
أو ممثله الرسمي

إمضاء المأمور

التاريخ :

الرقم التسلسلي :

الملحق 17

نموذج مستخرج شطب السجل التجاري
لشخص طبيعي

الظهر :

الوجه :

الاسم واللقب أو الألقاب :

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع :

عنوان إقامة الخاضع :

عنوان المحل التجاري موضوع الشطب :

تاريخ بداية النشاط :

ولاية التواجد :

طبيعة المحل موضوع الشطب :

قطاع النشاط :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري
شطب
شخص طبيعي

إمضاء الخاضع للشطب
أو ممثله الشرعي

إمضاء المأمور

التاريخ :
الرقم التسلسلي :

تاريخ الشطب من السجل التجاري :

الملحق 18

نموذج مستخرج شطب السجل التجاري لشخص معنوي

الظهر :

الوجه :

عنوان الشركة أو تسميتها :

الشكل القانوني :

عنوان مقر الشركة :

عنوان المحل التجاري موضوع الشطب :

ولاية التواجد :

تاريخ بداية النشاط :

النشاط الممارس :

إمضاء الخاضع للشطب
أو ممثله الشرعي

إمضاء المأمور

التاريخ :
الرقم التسلسلي :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري
شطب
شخص معنوي

تاريخ الشطب من السجل التجاري :

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1428 الموافق 4 فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1428 الموافق 4 فبراير سنة 2007 يعين في مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الأعضاء الآتي ذكرهم :

- قراني نادية، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- حرزلي لطفي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- صنديد يسرية، ممثلة وزير الشؤون الخارجية،
- مانع دليلة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- بلدية أحمد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- بلاوي محمد الهواري، مؤلف لمصنفات موسيقية،
- شريف بناني محمد، مؤلف لمصنفات موسيقية،
- ميموني عبد القادر، مؤلف لمصنفات أدبية،
- وطار طاهر، مؤلف لمصنفات أدبية،
- بن ديدوش غوتي، مؤلف لمصنفات سمعية بصرية،
- زكريا قدور براهيم، مؤلف لمصنفات سمعية بصرية،
- خليف صليحة، مؤلفة لمصنفات الفنون التشكيلية،
- جديدي براهيم، مؤلف لمصنفات درامية،
- بوعجاج معزوز، فنان أداء،
- قشود عايدة، فنانة أداء.

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 194 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد سيد علي حسني، مديراً للإدارة العامة بوزارة الأشغال العمومية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سيد علي حسني، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الأشغال العمومية، على جميع الوثائق والقرارات والمقررات (ميزانية التسيير والتجهيز).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006.

عمار فول

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 تحدد، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، المتمم، القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات، كما يأتي :

- علي يونسسيوي، ممثل وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات، رئيساً،
- محمد سعيد تمبال، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- راضية حدوم، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- نور الدين بلبركاني، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- حمزة بن جاب الله، ممثل وزير المالية،
- مسعود بن شمام، ممثل وزير النقل،
- مصطفى حمودي، ممثل وزير الصناعة،
- محمد دردور، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- عبد المالك حويو، ممثل وزير الاتصال،
- محمد الطاهر حكيمي، ممثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- حبيبة درياس، مديرة المعهد الوطني للإعلام الآلي،
- رشيد وقيني، الأمين العام لمركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة،
- الهواري مقاليش، مدير معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران،
- محمد عثمان، ممثل العمال.

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007، يحدد تشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007 تحدد، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، المعدل والمتمم، تشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، كما يأتي :

- أحمد آيت رمضان، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، رئيساً،
- بلقاسم مازاري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- علي بوجوان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- محمد جمعي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- شهرزاد بوتيرة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- محمد عين بعزيز، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- نور الدين سليج، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- رابح بن عزيز، ممثل العمال،
- زوبير زوران، ممثل العمال،
- مراد حجوط، ممثل المجلس البيداغوجي والعلمي.